العوارض المؤدية إلى وقف الخصومة وانقطاعها وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية الاماراتي (دراسة مقارنة)

The symptoms which leading to cessation and discontinuance of the dispute in UAE civil procedure law - a comparative study

أمينة يعقوب يوسف الحمادي[1*]
جامعة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة
Amina Yaqoob Yousif Alhammadi[1*]
[1]University of Sharjah - United Arab Emirates
د.علي تركي[2*]
أستاذ مشارك في جامعة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة
Dr. Ali Turki[2*]
Associate professor in University of Sharjah - United Arab Emirates

تاريخ الاستلام: 2023/08/14 تاريخ القبول للنشر: 2023/11/17 تاريخ النشر: 2023/12/30

الملخص: هدفت هذه الدراسة إلى الإجابة على عدة تساؤلات تثور في موضوع الدراسة وتتعلق بالعوارض المؤدية الى وقف الخصومة وبيان حالات وشروط الوقف والانقطاع والآثار المترتبة على كل منهما، والتطرق إلى موقف كل من المشرع الاماراتي والعراقي. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: يشترط في الوقف الاتفاقي ألا تزيد مدة الوقف على ستة شهور في القانون الاماراتي وثلاثة أشهر في القانون العراقي من تاريخ إقرار المحكمة باتفاقهم، على أنه يجب تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء المدة في التشريع الاماراتي وخمسة عشر يوما في التشريع العراقي. أما أهم التوصيات تمثلت في أن المدة المنصوص عليها في القانون الاماراتي في الوقف الاتفاقي هي مدة طويلة، ومن الممكن أن تكون وسيلة لإطالة أمد التقاضي وتراكم الدعاوى أمام القضاء، كما أنه لا يوجد في النص ما يمنع من تكرار الوقف الاتفاقي في الدعوى الواحدة، لذا نقترح على المشرع تقصير هذه المدة إلى ثلاثة شهور مع منع الاتفاق على وقف الدعوى أكثر من مرة.

الكلمات المفتاحية: وقف الخصومة، انقطاع الخصومة، استئناف سير الخصومة.

Abstract: This study aimed to answer several questions that arise in this subject, and to explain the conditions of cessation and the implications, and to elicit the position of both the Emirati and Iraqi legislators. The most important conclusion is the term of the agreement must not exceed six months in the UAE law and three months in the Iraqi law from the date of the court's approval of their agreement, provided that the case must be expedited within eight days following the expiration in the UAE legislation and fifteen days in Iraqi legislation. As for the most important recommendations, is that the period provided for in

* أمينة يعقوب يوسف الحمادي: ameena.yaqoub98@gmail.com

the UAE law in the agreement cessation is a long period, and it could be a means to prolong the period of litigation and the accumulation of lawsuits in the courts, and there is nothing to prevent the repetition of this agreement in one case, so we suggest the legislator to shorten this period to three months, while preventing agreement more than once.

Key words: Cessation of litigation, litigation cease, resumption of litigation.

* أمينة يعقوب يوسف الحمادي: ameena.yaqoub98@gmail.com

مقدّمة:

تعرف الخصومة القضائية بأنها مجموعة من الإجراءات الشكلية لمباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء، وتنشأ بإيداع صحيفة الدعوى وتنتهي بالحكم في موضوعها؛ وعلى ذلك تأخذ الخصومة طريقها في السير بمجرد قيد الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة، فيبدأ تحركها والسير فيها وصولاً إلى حكم قضائي في موضوعها، وهذا السير يكون وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية من قيد الدعوى، وتكليف الخصم بالحضور، واستكمال إجراءات التحقيق إلى غاية الفصل في الموضوع وإصدار الحكم فيه، وذلك يكون في الأحوال العادية لسير الخصومة[1].

إلا أنه قد يحدث أثناء نظر الدعوى عارض من شأنه أن يحدث تغييراً في حالة الخصوم أو في إجراءات الخصومة، مما يؤدي إلى محو هذه الإجراءات أو وقف سيرها؛ ومن هذه العوارض ما قد يقع مستقلاً عن إرادة الخصوم، ومنها قد يحدث بمحض إرادتهم، أو بإهمالهم، مما يرتب عليها وقف سيرها أو انتهائها بغير حكم في موضوعها، ويطلق على ذلك عوارض الدعوى المدنية، ويقصد بعوارض الدعوى المدنية ما يعتريها من عوامل الوهن أو الفناء من الناحية الشكلية فيؤدي إلى ركودها أي وقف السير فيها، أو يؤدي إلى زوالها أي انقضائها دون الحكم في موضوعها[2]. وتتجسد هذه العوارض بالوقف، والذي يمكن أن يكون باتفاق الخصوم أو بحكم القانون أو بقرار من المحكمة، والانقطاع، والذي يتحقق في حالة وفاة أحد الخصوم، أو فقده أهليته، أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه –وذلك ما سنتناوله تفصيلا في هذا البحث–، والسقوط والانقضاء بمضي المدة، والذي يؤدي إلى إنهاء الدعوى وإزالتها دون الحكم في موضوعها، وأخيراً، الترك فيمكن للخصوم أن يتركوا دعواهم بعد رفعها.

تتجلى أهمية البحث في دراسة العوارض التي تعطل السير في الدعوى والواردة في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي[3]، والتي بدورها تؤدي إلى التأثير على فاعلية القضاء وذلك لتراكم القضايا وتكدسها أمام المحاكم، وكذلك التأثير على سرعة إصدار الأحكام وتنفيذها، وتلقي الدراسة الضوء على معرفة الأسباب

(1) د.أسامة الروبي، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطنة عمان، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص213.

(2) د.أجياد ثامر الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، دار الحامد للنشر، الأردن، 2008، ص10.

(3) مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بشأن قانون الإجراءات المدنية، وقد صدر ذلك المرسوم في 2022/10/03، ونشر في 2022/10/10، الجريدة الرسمية، العدد 737، وعمل به اعتبارا من 2023/01/02.

التي تؤدي إلى تعطيل السير في الخصومة، ومقارنتها بالقانون المقارن، ومحاولة إزالة الغموض الذي يحيط بهذا الموضوع، بالإضافة إلى استرشاد المعنيين بنتائجه وتوصياته.

تتمثل إشكالية الدراسة بأن هناك العديد من الدعاوى أمام القضاء نتيجة إهمال المدعي أو لأي سبب آخر مما يحول دون الحكم بموضوعها، الأمر الذي يجعل الواقع العملي يبدو وكأنه مخالف للمصلحة العامة التي تقضي بأن يجب أن لا تتراكم الدعاوى أمام القضاء بما يؤدي إلى عرقلة سير العدالة. وعليه، يجب حماية الخصوم وتحقيق الاستقرار في المعاملات من خلال السير في الدعوى نحو الفصل في موضوعها وسرعة حسمها، ذلك أن العدل البطيء يعد نوع من الظلم، إذ لا يكفي أن يصدر الحكم القضائي عادلا، بل يجب أيضا أن يصدر في وقته المناسب.

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات التي تثور في موضوع الدراسة والتي تتمحور حول العوارض المؤدية الى وقف الخصومة بنوعيها وقف الخصومة وانقطاع الخصومة، وما هو موقف كل من المشرع الاماراتي والعراقي؟

سوف تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي والمقارن، والذي يقوم على عرض النصوص التشريعية، والاحكام القضائية، والآراء الفقهية وتحليلها ومناقشتها، ومقارنة القانون محل الدراسة بالقانون بالمقارن وهو القانون العراقي[1]، ومعرفة أهم نقاط الاختلاف بينهم، للوصول إلى أفضل نقطة تثيرها مشكلة الدراسة. بناء على ما تقدم سوف نعالج في مبحثين رئيسين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: وقف الخصومة.

المبحث الثاني: انقطاع الخصومة.

(1) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 والمعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2016، وقد نشر في 2016/05/09، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد 4404، السنة السابعة والخمسون.

المبحث الأول

وقف الخصومة

يقصد بوقف الخصومة وفقا للأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي؛ عدم السير في الدعوى خلال فترة من الزمن لسبب أجنبي عن المركز القانوني للخصومة[1]، وحيث أنه يتعدد الوقف بتعدد أسبابه، فقد ينص القانون على وقف الخصومة بناء على اتفاق الخصوم بهدف منحهم فرصة لتسوية الخلاف بينهم، وكما قد تقف الخصومة جزاء للمدعي الذي تسبب في تعطيل سيرها، أو تعليق السير في الدعوى إلى حين الفصل في مسألة أولية لازمة للفصل في الدعوى، وأخيراً قد توقف الخصومة بقوة القانون في حالات معينة كما في حالة رد القاضي[2]. وإذا ما تقرر الوقف، فإن الدعوى تظل قائمة ومنتجة لجميع آثارها إلا أنها تدخل في حالة ركود والذي به يمنع اتخاذ أي إجراء حتى زوال سبب الوقف[3]. وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن وقف الدعوى يشبه تأجيلها في أن كلاهما يؤدي إلى مد أجل الفصل في الدعوى، إلا أنهما يختلفان من حيث الأثر، فالتأجيل لا يمنع من القيام بأي نشاط إجرائي خلال مدة التأجيل، في حين أنه يقع باطلا كل إجراء يتم اتخاذه خلال مدة الوقف[4].

1- مفهوم وقف الخصومة طبقاً لقانون المرافعات المدنية العراقي: لم يحدد المشرع العراقي مفهوم وقف الخصومة في القانون وإنما تركه للفقه، فذهب البعض إلى القول بأن المقصود بوقف الخصومة هو "عدم السير فيها بناء على اتفاق الأطراف او حكم المحكمة او حكم القانون"[5]، وذهب البعض الآخر الى ان المقصود به هو "عدم السير في الخصومة مدة من الزمن، اذا ما طرأ عليها اثناء نظرها سبب من أسباب الوقف مع بقاءها منتجة آثارها"[6]، وهو ما لا يختلف عن نظيره القانون الإماراتي.

---

(1) د. محمد نور شحاته، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج2، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1995، ص131.

(2) د. أحمد صدقي محمود، قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط2، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 301.

(3) د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، ج2، دار النهضة العربية، مصر 2017، ص311.

(4) د. أجياد ثامر الدليمي، مرجع سابق، ص17.

(5) د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، مصر، 1978، ص 332.

(6) د. ليلى علس سعيد، وقف الخصومة في قانون المرافعات، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2014، ص23.

2- تقسيم: وفي ضوء ماتقدم، فإنه من الأهمية أن نحدد الأسباب التي تقوم عليها وقف الخصومة، ثم نبين الآثار المترتبة على وقف الخصومة واستئناف سيرها، وذلك مطلبين متتاليين.

المطلب الأول: أسباب وقف الخصومة:

توقف الخصومة لفترة من الزمن إذا ما طرأ عليها سبب من أسباب الوقف المبينة قانوناً أثناء نظرها[1]، وله على ضوء .ثلاث صور رئيسية وهي إما الوقف بناء على اتفاق الخصوم أو بنص القانون أو بحكم المحكمة ذلك نستعرض الحالات الثلاث:

الفرع الأول: الوقف الاتفاقي: يعد الوقف الاتفاقي أحد الحالات التي بتحققها توقف الخصومة بين الأطراف لفترة من الزمن، ويقصد به اتفاق المدعى والمدعى عليه اذا انفردا أو جميع الخصوم إذا تعددوا على وقف السير في الخصومة أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى خلال مدة معينة، وذلك رغبةً في حل النزاع صلحاً أو تحكيماً[2]. ونبين فيما يلي النص التشريعي للوقف الاتفاقي والشروط التي اشترطها المشرع لتحققها، ثم نوضح آلية تعجيل الدعوى.

أولا: النص القانوني: مطالعة الفقرة الأولى من نص المادة 103 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي يتبين لنا أنها تنص على أنه: "يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد عن ستة شهور من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم"، ويتضح من ذلك أن المشرع الإماراتي أجاز للخصوم الاتفاق على وقف السير في الدعوى مدة لا تزيد عن ستة شهور، ويلجأ الخصوم في الغالب إلى الوقف لمنح بعضهم فرصة للصلح بعيداً عن إجراءات التقاضي، أو اللجوء إلى التحكيم، أو لأي سبب آخر منطقي تقدره المحكمة وتوافق عليه[3]. ولقد مكن نظيره المشرع العراقي الخصوم من وقف الخصومة وذلك بنصه في المادة 82 من قانون المرافعات المدنية العراقي، إذ نص على أنه:"1- يجوز وقف الدعوى اذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم. 2- اذا لم يراجع أحد الطرفين المحكمة في الخمسة عشر يوما التالية لنهاية الأجل تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون".

(1) د.أسامة الروبي، مرجع سابق، ص 464.

(2) صلاح الدين محمد، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص298.

(3) د. محمد نور شحاته، مرجع سابق، ص 131.

ونلاحظ أن المشرع العراقي سلك ما سلكه المشرع الاماراتي، الا ان هنالك بعض الاختلافات وتتمثل في كلاً من مدة وقف الدعوى ومدة طلب تعجيل الدعوى نفصلها تالياً.

ثانيا: شروط الوقف الاتفاقي: ويتضح من النص القانوني أعلاه أن المشرع يشترط لهذا الوقف عدة شروط نبينها فيما يلي:

1- موافقة جميع الخصوم، ويصح أن يكون الخصوم أنفسهم أو وكلائهم من المحامين الحاضرين عنهم[1]، إلا أنه في حال تعدد أطراف الدعوى وكانت الخصومة تقبل التجزئة؛ فعلى المحكمة وقف الدعوى جزئيا اذا ما طلب المدعى والمدعى عليه المعنيين واتفقا على ذلك[2]. وتطبيقا لهذا الشرط قضت محكمة النقض بأبوظبي اعتبار اللجوء الى التحكيم ملغيا لعدم اتفاق جميع الأطراف عليه[3].

2- أن لا تزيد مدة الوقف عن ستة شهور من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاق الخصوم، حتى لا يؤدي ذلك إلى تراكم الدعاوى أمام المحاكم، بيد أن المشرع العراقي نص على أن مدة الوقف لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم، وبمفهوم المخالفة يجوز للخصوم الاتفاق على مدة تقل عن ذلك.

3- موافقة المحكمة على هذا الوقف، بصرف النظر عن البواعث الدافعة إلى اتفاق الأطراف، للقاضي السلطة في رفض هذا الوقف إذا ما ترآى له أن الغاية منه هي إطالة أمد التقاضي، وبكل الأحوال، على القاضي أن يبين أسباب الرفض[4].

ثالثا:تعجيل الدعوى: يقصد بتعجيل الدعوى إعلان المدعي عليه خلال هذه الفترة بتحديد جلسة لنظر الدعوى[5]، وأعطى المشرع الحق لكل خصم طلب تعجيل الخصومة خلال مدة الوقف بشرط موافقة خصمه[6]، ورغم أن المشرع قيد مدة الوقف الاتفاقي؛ إلا أنه لم يشأ أن يجعل هذا الوقف رهنا بإرادة

(1) د.أحمد صدقي محمود، مرجع سابق، ص 302.

(2) د.محمد نور شحاته، مرجع سابق، ص 132 .

(3) الطعن رقم 694 لسنة 2011 في 2011/09/28، دائرة القضاء، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

(4) د.بكر عبدالفتاح السرحان، قانون الإجراءات المدنية، مكتبة الجامعة، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص307 .

(5) د.أحمد صدقي، مرجع سابق، ص 303.

(6) المادة 1/103 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي: "... ولا يجوز لأي من الطرفين أن يعجل الدعوى خلال تلك المدة إلا بموافقة خصمه.".

الخصوم، إذ أنه اعتبر المدعي تاركا لدعواه والمستأنف تاركا لاستئنافه إذا لم تعجل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء المدة [1]، وتلزم المحكمة على ذلك بإسقاط الدعوى. إلا أن المشرع العراقي أعطى مدة أطول تتمثل بخمسة عشر يوما، وقد تكون هذه المدة كافية للخصوم لطلب التعجيل.

رابعا: لوقف الاتفاقي في الطلبات المستعجلة: وبشأن اتفاق الخصوم على الوقف الاتفاقي في الطلب المستعجل، فقد اتجه رأي من الفقه إلى انه للخصوم الحق في الاتفاق على وقف السير في الطلب المستعجل، ويخضع قبوله من عدمه للسلطة التقديرية للقاضي، حيث إذا ما تبين له أن هذا الوقف لا يؤثر في شرط الاستعجال فله أن يقبل وقف السير فيه[2].

بينما اتجه رأي آخر من الفقه إلى القول بأن أحكام الوقف الاتفاقي لا تسري على الطلبات المستعجلة لكون هذا الاتفاق إقراراً ضمنياً بأن الطلب المقدم إلى القضاء لا يتوافر فيه شرط الاستعجال، مما يخول القاضي المستعجل القضاء بعدم الاختصاص[3].

ونرى أن هذا الاتفاق يتناقض مع طبيعة القضاء المستعجل ويتعارض مع الغاية من إنشائه.

الفرع الثاني: الوقف القانوني: يعرف الوقف القانوني بأنه هو الوقف الذي توقف به الخصومة لفترة من الزمن وذلك بحكم القانون أي بمجرد حدوث الواقعة التي رتب عليها المشرع وقف الخصومة دون الحاجة إلى قرار صادر به من المحكمة[4]، وطبقاً لذلك، نستعرض فيما يلي أسباب الوقف القانوني.

أولا: أسباب الوقف القانوني: في بعض الأحوال، توقف الدعوى إذا ما توافر سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون، ويكون هذا الوقف بحكم القانون دون الخضوع إلى السلطة التقديرية للمحكمة، وتجدر الإشارة إلى أن الوقف في هذه الحالة يتحقق منذ توفر السبب الموقف لا من صدور الحكم النهائي[5]، وعليه

---

(1) المادة 2/103 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي: " إذا لم يعجل أحد الخصوم الدعوى خلال (8) الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعي تاركًا دعواه والمستأنف تاركًا استئنافه وعلى مكتب إدارة الدعوى عرضها بعد مضي المدة المشار إليها في هذه الفقرة على القاضي المختص ليصدر قرارًا بذلك.".

(2) د.حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، مصر،1940، ص 153.

(3) د.أجياد ثامر الدليمي، مرجع سابق، ص27.

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق، ص 28 .

يكون القرار الصادر من المحكمة بالوقف قراراً كاشفاً وليس منشئاً[1]. ونبين أسباب الوقف القانوني والواردة في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي فيما يلي:

ثانيا: رد القاضي: مثال ذلك طلب رد القاضي[2]، فقد نصت المادة 122 من قانون الإجراءات المدنية على أن الدعوى الأصلية توقف بنص القانون في حال قد تم تقديم طلب رد القاضي، وبذلك تكون مدة الوقف إلى حين البت في الطلب. وفي بعض القوانين المقارنة كما هو الحال في القانون المصري، تم فرض غرامة على طالب الرد في حالة رفض الطلب[3]، وذلك لإظهار جدية مقدم طلب الرد وعدم عرقلة سير الدعوى.

وقد سار المشرع العراقي على نهج المشرع الاماراتي بشأن وقف الدعوى بسبب رد القاضي، حيث نصت المادة 96 من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه: "... ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار القاضي أو الهيئة في نظر الدعوى حتى يفصل في طلب الرد".

ثالثا: رفع الدعوى الجزائية: إضافةً حال تم رفع دعوى جزائية بالموضوع المنظور أمام المحكمة المدنية؛ فتوقف الدعوى بنص القانون وفقاً لنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية وعملاً بقاعدة "الجنائي يوقف المدني"[4]. وفي ذلك، يجمع الفقه إلى أن هذه القاعدة تعد من النظام العام وهي بذلك ملزمة للقاضي وللخصوم في أي مرحلة من مراحل الدعوى[5]، اذ يرجع سبب هذا الوقف إلى منع التعارض بين الحكم الجنائي والمدني اذا ما تم نظرهما في آن واحد[6].

---

(1) د. بكر عبدالفتاح السرحان، مرجع سابق، ص304 .

(2) يقصد برد القاضي منعه من نظر الدعوى إذا ما قام سبب يدعو إلى الشك في قضائه، **انظر:** د.أجياد ثامر الدليمي، مرجع سابق، ص29.

(3) المادة 162 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرية رقم 13 لسنة 1968 وفقاً لآخر تعديل صادر في 5 سبتمبر عام 2020.

(4) **وتطبيقاً لذلك** فقد قضت محكمة النقض بأبوظبي بأن "وجوب وقف الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة المدنية، لحين الفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها"، الطعن رقم 686 لسنة 2015 في 2015/12/30، دائرة القضاء، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

(5) د.أجياد ثامر الدليمي، مرجع سابق، ص 33.

(6) وفي ذلك **قضت محكمة تمييز دبي** أنه "من المقرر في هذا الخصوص أن مناط وقف الدعوى المدنية حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية على النحو المذكور هو أن تكون هناك مسألة مشتركة بين الدعويين ولا تستطيع المحكمة المدنية أن تقول كلمتها فيها قبل أن يتم الفصل في الدعوى الجزائية من المحكمة المختصة المرفوعة أمامها..."، محكمة تمييز دبي، دائرة تجاري، الطعن

وقد ثار الخلاف بخصوص تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني على القضاء المستعجل، فهل يتعين على القضاء المستعجل الخضوع لهذه القاعدة ووجوب التزام المحكمة بها، أم عدم التزام القضاء المستعجل بهذه القاعدة استناداً إلى أن الحكمة منها تلافي صدور حكم مدني حاسم قد يعطل ما للأحكام الجنائية من حجية الشي المقضي به أمام المحاكم المدنية ؟ ونرى أن هذه الحكمة منتفية في الدعاوى المستعجلة التي تعالج الأمر بصفة مؤقتة إلى أن يبت قاضي الموضوع فيه، وهذا الرأي يعتبر الرأي الأرجح لتنافر القضاء المستعجل مع إجراء هذا الوقف[1].

الفرع الثالث: الوقف القضائي: يتم الوقف في هذه الحالة بناء على السلطة التقديرية للمحكمة في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك، لذا فهو لا يتحقق بقوة القانون بمجرد توافر سببه، وإنما يجب لذلك أن يصدر قرار من المحكمة بوقف السير في الدعوى، وتبدأ آثار الوقف من تاريخ صدور القرار به[2]، نبين في هذا الفرع من الدراسة حالات الوقف القضائي تفصيلاً.

أولا: حالات الوقف القضائي: تقف الخصومة بحكم قضائي في حالتين:

1- **الفصل في مسألة أولية**[3]: والمسألة الأولية تثار إما عن طريق دفع يبديه أحد الخصوم، أو أن تأمر المحكمة فيه من تلقاء نفسها إذا ما رأت أن الحكم في الدعوى يتوقف على مسألة أخرى[4]. ويشترط أن يتوقف الحكم في الدعوى الأصلية على الفصل في تلك المسألة، أي أن يكون الفصل لازما للحكم في الدعوى، كما يستوجب أن تكون هذه المسألة خارجة عن الاختصاص النوعي والولائي للمحكمة، ويحدث

رقم 98 لسنة 2009، مجموعة الاحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد المدنية والتجارية والعمالية والعقارية والأحوال الشخصية، ص1879.

(1) د.أجياد ثامر الدليمي، مرجع سابق، ص36 .

(2) سعيد بن مبارك الدوسري، وقف الخصومة في نظام المرافعات الشرعية السعودي، رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2012، ص92.

(3) المادة 104 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي: " تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم تعجيل الدعوى.".

(4) د.أمير فرج يوسف، الشرح و التعليق على قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، ج1، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2015، ص410 .

هذا إذا كانت المسألة الأولية تخرج من اختصاص القضاء المدني وتدخل في اختصاص القضاء الإداري أو الجنائي أو قضاء المحكمة الدستورية العليا[1]، وأيضاً يجب أن تكون المسألة الأولية مرفوعة فعلاً أمام المحكمة المختصة بها أو لم ترفع بعد، أما إذا تم الفصل فيها مسبقا فلا مبرر للوقف، ومثال ذلك الدفع بعدم دستورية نص في القانون أو لائحة يراد تطبيقه في الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة، والوقف في هذه الحالة يسمى بالوقف التعليقي[2]. والوقف هنا ليس له مدة محددة، فيمتد إلى أن يتم الفصل في المسألة الأولية سواء بحكم نهائي أو بات[3]، وإذا ما زال سبب الوقف يكون للخصوم حق تعجيل الدعوى.

وقد أخذ المشرع العراقي بمسألة الفصل في المسألة الأولية، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في اقليم كوردستان في العراق بأنه : "استئخار الدعوى يكون في حالة وجود دعوى أخرى يؤثر الحكم فيها على نتيجة الدعوى المطلوب استئخارها"[4].

2- **الوقف الجزائي:** كجزاء للمدعي المهمل إذا تخلف عن القيام بإجراء كلفته به المحكمة أو تأخر في تقديم المستندات في المواعيد التي تحددها له المحكمة، فللمحكمة بدلا من الحكم بالغرامة على المدعي أن تحكم بوقف الدعوى؛ أي أن هذا الأمر متروك لسلطة المحكمة التي قد ترى فرض الغرامة أو الحكم بالوقف، إلا أنه يستوجب على المحكمة قبل الحكم بالوقف سماع أقوال المدعى عليه إذ قد تجد أن هذا الوقف يضر به مما يجعلها لا تأمر به، ولكن للمحكمة أن تأمر به حتى لو اعترض عليه المدعى عليه، ومثال ذلك أمر المحكمة للمدعي بإدخال شخصا من الغير في الخصومة لمصلحة العدالة، فليس من المقبول تعليق استعمال المحكمة لسلطتها على إرادة المدعي عليه[5].

---

(1) د.فتحي والي، مرجع سابق، ص317، **وتطبيقاً لذلك** قضت محكمة النقض المصرية في القرار 838 في 1984/3/13 بأن "مناط الحكم بوقف الدعوى للفصل في المسألة الأولية التي يثيرها أحد الخصوم أن تكون المسألة الأولية خارجة عن اختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي"، وعلى ذلك، فلا يجوز للمحكمة أن تقرر الوقف إذا كانت المسألة الأولية تدخل في اختصاصها، بل عليها الفصل فيها ويكون ذلك عن طريق ضم الدعويين معا وفقا لقواعد ضم الدعاوى المرتبطة.

(2) د.محمد نور شحاته، مرجع سابق، ص 134 .

(3) د.أحمد صدقي محمود، مرجع سابق، ص 304.

(4) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان العراق، عدد311/ الهيئة المدنية/ 2016 في 2016/8/2.

(5) سعيد بن مبارك الدوسري، مرجع سابق، ص94.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي لم ينص على الوقف الجزائي، والذي نصت عليه معظم التشريعات العربية من مثل القانون المصري[1].

المطلب الثاني: آثار وقف الخصومة واستئناف سيرها:

تمهيد: يترتب على وقف الخصومة مجموعة من الآثار، فعلى الرغم من أن الخصومة قد تم وقفها إلا أنها لاتزال قائمة، وستنتهي إلى أحد الأمرين وهما إما السير فيها من جديد ويكون ذلك عن طريق تعجيلها وإما انقضاؤها، وذلك ما ستنضوي الدراسة عليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: آثار وقف الخصومة: نكرس الدراسة في هذا الفرع على الآثار المترتبة على وقف الخصومة، فلا يؤثر وقف الخصومة على قيامها وإنما على سيرها، ولذلك تظل الخصومة القضائية منتجة لكافة آثارها القانونية مع بقاء جميع الإجراءات التي تمت قبل الوقف صحيحة.

أولا: تعد الخصومة قائمة على الرغم من الوقف: يترتب على الوقف أن تظل الخصومة قائمة ومنتجة لجميع آثارها القانونية، سواء كانت هذه الآثار إجرائية أو موضوعية، ولكن تعتبر راكدة أو مجمدة أي معطلة السير، مع صحة بقاء أي إجراء تم اتخاذه قبل وقف الخصومة كما لو كان هناك منع من السفر أو تعيين حارس على المال محل النزاع[2]، فلا يعاد اتخاذها بعد استئناف السير بالدعوى. إلا انه لا يجوز اتخاذ أي اجراء خلال فترة الوقف، ويعتبر باطلا كل إجراء يتخذ قبل انقضاء مدة الوقف أو زوال سببه[3].

ونص المشرع العراقي على ذلك أيضاً؛ حيث قررت محكمة التمييز في العراق أنه: "أن اعتبار الدعوى مستأخرة يتضمن ايقاف كافة الاجراءات المتخذة فيها"[4].

ثانيا: سريان المواعيد الحتمية في الوقف الاتفاقي: الأصل أن وقف الخصومة يؤدي إلى وقف كافة المواعيد الإجرائية المتعلقة بالدعوى، على أن يتسأنف سريانه بعد انتهاء حالة الوقف؛ سواء أكانت هذه المواعيد لم تبدأ بعد أو قد بدأت بالفعل وتحقق الوقف خلاله[5]، إلا أنه واستثناء من ذلك قرر القانون حكما

(1) أحمد جودت عوزيري، العوارض المعطلة لسير الخصومة في الدعوى المدنية، المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد9، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2019، ص62.

(2) د.بكر عبدالفتاح السرحان، مرجع سابق، ص 308.

(3) د.احمد صدقي محمود، مرجع سابق، ص 305.

(4) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان العراق، عدد311/ الهيئة المدنية/ 2016 في 2016/8/2.

(5) د.أحمد صدقي محمود، مرجع سابق، ص305.

خاصا فيما يتعلق بالوقف الاتفاقي ومفاده عدم التأثير على سريان أي ميعاد حتمي حدده القانون لإجراء ما[1]؛ حيث تستمر هذه المدد خلال فترة الوقف الاتفاقي[2]، والمقصود بالميعاد الحتمي كل ميعاد متعلق بالنظام العام بحيث يترتب على انقضائه سقوط الحق في الإجراء، أي لا يكون له أثر في مواعيد الطعن بالأحكام، حيث تستمر هذه المدد أثناء سريان الوقف الاتفاقي[3].

إلا أن المشرع العراقي اغفل عن ذكر هذا النص الخاص، وكان من الأنسب عملياً أن ينص على ذلك، لما يترتب على مخالفته من سقوط الحق في اتخاذ الإجراء[4].

الفرع الثاني: استئناف سير الخصومة: يتم تعجيل الخصومة من الوقف بزوال السبب المنشئ له، إلا أنها تنقضي إذا لم تعجل الدعوى بعد انتهاء المدة التي يقررها القانون أو زوال سبب الوقف دون الحكم في موضوعها، وقد نص القانون على الأحكام المنظمة لذلك.

أولا: انقضاء وقف الخصومة: تنتهي حالة الوقف بانتهاء المدة المقررة أو باتفاق جميع الخصوم على انهاءه قبل مدته كما في حال الوقف الاتفاقي، أو بصدور الحكم النهائي في طلب الرد مالم يندب قاضي آخر بديل ويكون ذلك في حالة الوقف القانوني، أو بانتهاء سبب الوقف كالحكم في المسألة الأولية التي علّق الوقف عليها؛ والذي يطلق عليه بالوقف القضائي، وتعود الخصومة للسير من النقطة التي وقفت عندها.

وحرص المشرع العراقي على ألا تبقى الدعوى موقوفة لمدة طويلة، فنص في المادة2/83 من قانون المرافعات المدنية على أنه: " اذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه مدة ستة أشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون"، وهذا يدل على حرص المشرع على إجبار المدعي على استئناف السير في دعواه وإلا لكان البطلان مصيرها.

ثانيا: استئناف السير في الدعوى: يتم تعجيل الدعوى في الوقف الاتفاقي من قبل أحد الخصوم خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء مدة الوقف وذلك وفقا لما قررته المادة 2/103 من قانون الإجراءات المدنية

(1) د.بكر عبدالفتاح السرحان، مرجع سابق، ص 308.

(2) المادة 1/102 من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي: "... ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما...."

(3) د.أسامة الروبي، مرجع سابق، ص46.

(4) أحمد جودت عوزيري، مرجع سابق، ص63.

الإماراتي، وفي الواقع العملي؛ غالبا ما يتم تعجيل الدعوى من قبل المدعي باعتباره صاحب المصلحة في الفصل فيها، ويكون ذلك بإعلان الطرف الآخر وتحديد جلسة لنظر الدعوى مالم تكن المحكمة قد حددت موعد الجلسة في قرار الوقف[1].

والحكمة من تحديد المشرع لمدة تعجيل الدعوى في حالة الوقف الاتفاقي وحده، هو الخشية من أن يكون الخصوم قد أنهوا خلافهم بأحد الطرق الودية، وبقاء الدعوى موقوفة أمام المحكمة يرتب عليه تراكم القضايا أمام المحكمة بدون مبرر قانوني، وحتى على فرض عدم توصل الخصوم إلى حل ودي خلال مدة الوقف فيتعين عليهم موالاة السير في الدعوى حتى لا يتم اساءة استخدام الحق الذي منحهم إياه المشرع والتسبب بإطالة أمد التقاضي وتعطيل الفصل في الدعاوى[2].

ثالثا: انقضاء المطالبة القضائية: وتنقضي الخصومة إذا لم تعجل الدعوى بعد انتهاء المدة أو زوال سبب الوقف دون الحكم في موضوعها؛ فتزول المطالبة القضائية وما يترتب عليها من آثار مثل قطع التقادم وجميع الأعمال الإجرائية التي تم اتخاذها قبل وقف الخصومة[3]، ولا يشترط لذلك قبول المدعي أو المدعي عليه؛ اذ أن القانون اعتبر المدعى تاركاً لدعواه والمستأنف تاركاً لاستئنافه اذا لم يتم استئناف السير في الخصومة خلال المدة المقررة[4]، حيث أن ذلك يعتبر كجزاء لمصلحة المدعي عليه، فإذا عجلت الدعوى بعد مضي الثمانية أيام فيكون للمدعي عليه الحق بأن يطلب من المحكمة اعتبار الدعوى كأن لم تكن واعتبار المدعي تاركا لدعواه، وهذا الحق مقرر للمدعي عليه وحده وبذلك لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لأنه حق غير متعلق بالنظام العام، الا أنه يجوز تجديد الدعوى أو الاستئناف من صاحب المصلحة، لأن هذا الانقضاء لا يمس أصل موضوع المطالبة القضائية، إذا ما كان الحق المطالب به لا يزال قائما[5].

(1) د.فتحي والي، مرجع سابق، ص 329.

(2) د.أحمد سيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر،2011، ص801.

(3) د.محمد نور شحاته، مرجع سابق، ص 135.

(4) المادة 2/103 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي تنص على أنه: "2- إذا لم يعجل أحد الخصوم الدعوى خلال (8) الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعي تاركًا دعواه والمستأنف تاركًا استئنافه....".

(5) د.أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص407 .

المبحث الثاني

انقطاع الخصومة

يقصد بانقطاع سير الخصومة وفقا لما ورد في قانون الاجراءات المدنية الإماراتي وقانون المرافعات المدنية العراقي بأنه وقف السير في المطالبة القضائية بحكم القانون بسبب وفاة أحد الخصوم أو فقده أهلية الخصومة، أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، باستثناء حدوث أحد تلك الحالات بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى في القانون الاماراتي واذا كانت الدعوى تهيأت للحكم في موضوعها في القانون العراقي[1].

يحصل الانقطاع بسبب ما يطرأ على صفات الخصوم أو حالاتهم من تغيير مما يؤثر في صحة ما سيتم اتخاذه من إجراءات، ولما كان ذلك وكانت أسباب الانقطاع تؤدي إلى عجز الخصم عن مباشره حقه بالدفاع؛ فيكون بذلك متناسباً مع مبدأ احترام حق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم[2]. ويلاحظ أنه في حال تعدد الخصوم وكان موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة، وتحقق أحد الأسباب المؤدية إلى انقطاع الخصومة بالنسبة لأحد الخصوم؛ فإن الخصومة لا تنقطع إلا بالنسبة له وحده ولا تترتب الآثار إلا في حقه، إلا أن الخصومة تستمر في سيرها الطبيعي بالنسبة إلى الخصوم الآخرين، أما اذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة؛ فإن الخصومة تنقطع بالنسبة لجميع الخصوم[3].

ويتضح أن انقطاع الخصومة تختلف عن وقف الخصومة وإن كان كلا منهما يؤدي إلى وقف السير في الدعوى، فالوقف يحصل لأسباب لا علاقة لها بمركز الخصوم أو صفاتهم، بينما يحدث الانقطاع عندما يستحيل

---

(1) تنص المادة 105 من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي على أنه " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا حدث شيء من ذلك بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى ..."، كما تنص المادة 84 من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه: "ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم او بفقده أهلية الخصومة او زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها". **وتطبيقاً لذلك** قضت محكمة النقض في أبوظبي بانقطاع الخصومة بقوة القانون بوفاة أحد الخصوم أو فقده أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشرها عنه، الطعن رقم 118 لسنة 2016 في 2016/12/04، ق.أ 10، محكمة النقض بأبوظبي، الامارات العربية المتحدة.

(2) يقصد بمبدأ احترام حق الدفاع تمكين المدعي من تقديم ادعاءاته وتدعيمها بما لديه من أدلة وتمكين المدعي عليه من مثل ذلك، ويقصد بمبدأ المواجهة تمكين كل خصم من العلم بطلبات ودفوع خصمه وإعطائه مايكفي من الوقت للرد عليها. **انظر:** د.بكر عبدالفتاح السرحان، مرجع سابق، ص 46، ود.أجياد ثامر الدليمي، مرجع سابق، ص67.

(3) د.أسامة الروبي، مرجع سابق، ص475.

لأحد الخصوم المضي في اجراءات الدعوى بسبب حادث غير من أهليته أو صفته حتى زوال آثار ذلك الحادث[1]، فيعد الانقطاع وقفا بقوة القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتوجب لانقطاع الخصومة بحكم القانون –عند تحقق أحد الحالات المنصوص عليها– أن تكون الخصومة منعقدة وقائمة فعلا أمام المحكمة؛ فالمقصود بالانقطاع وقف إجراءات صحيحة سارية أمام المحكمة لما طرأ على أحد الخصوم من أسباب جديدة أثرت على مركزه أو صفته، إذ انه لو رفعت الخصومة إلى القضاء في مواجهة خصم ليست له أهلية التقاضي أو ليست له صفة فيؤدي ذلك إلى بطلان إجراءات التقاضي ومن ثم زوال الخصومة وليس انقطاعها[2].

ويستوجب الذكر، أن السير في الخصومة ينقطع بالوفاة أو بفقد الأهلية أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن الخصم إلا إذا حدث شيء من ذلك بعد قفل باب المرافعة أي أن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها[3]. فلما كانت الغاية من الانقطاع هي تفادي القيام بأي إجراء غفلةً من أحد الخصوم، وكان الخصوم هنا قد تمكنوا من ابداء ما لديهم فيما يتعلق بالدعوى وأظهرت جاهزيتها للحكم، فلا تأثير من ثم على حقوق الخصوم ومصالحهم حال تحقق أحد حالات الانقطاع المنصوص عليها.

3–تقسيم: في ضوء ذلك، سوف يتم تفصيل هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين على النحو الآتي:

المطلب الأول: حالات انقطاع الخصومة.

المطلب الثاني: آثار انقطاع الخصومة واستئناف سيرها.

(1) د.احمد صدقي محمود، مرجع سابق، ص 306.

(2) د.أحمد نصر الجندي، شرح قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج1، دار الكتب القانونية، مصر–الإمارات، 2015، ص 24.

(3) د.أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص24.

المطلب الأول: حالات انقطاع الخصومة:

الفرع الأول: الحالات التي تؤدي إلى انقطاع الخصومة: دائما ما يكون قطع السير في الدعوى بحكم القانون عند توافر سببه، وأسباب الانقطاع وردت على سبيل الحصر في كلاً من القانونين الاماراتي والعراقي فيمكن القول بأنها تنحصر في الحالات التالية[1]:

أولا: **وفاة أحد الخصوم، أو وفاة جميع الخصوم**، سواء أكان المتوفى المدعى أو المدعى عليه، حيث أن الخصومة لا تنعقد إلا بين الأحياء، وبعكس ذلك تكون الخصومة منعدمه لو تمت في مواجهة ميت أو رُفعت من ميت[2]، ويرجع ذلك إلى أن الخصومة لا تستمر بأحد طرفيها دون الطرف الآخر، إذ أنها تفترض وجود نزاع بين خصمين على الأقل[3]. ويقاس على ذلك زوال الشخصية الاعتبارية، كما لو كانت أحدى الشركات طرفاً في الدعوى ومن ثم طرأت عليها التصفية أو الاندماج في شركة أخرى والذي بدوره يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة، فتنقطع بذلك الخصومة[4].

والغاية من انقطاع سير الخصومة في هذه الحالة هي حرص المشرع على حماية ورثة المتوفي من أي اجراءات قد تصدر بغير علمهم أو صدور الحكم دون التمكن من استعمال حقهم في الدفاع[5]. إلا أن وفاة وكيل أحد الخصوم أو انقضاء وكالته لا يترتب عليه انقطاع الخصومة، وإنما يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تمنح ما تراه من أجل مناسب لتعيين وكيل آخر حال أبدى الخصم رغبته في ذلك[6]، فالدعوى تنقطع بوفاة الأصيل وليس بوفاة النائب. وقد يرغب المشرع في ذلك إلى قمع كيد الخصوم، اذ

---

(1) المادة 105 من قانون الإجراءات المدنية العراقي والمادة 84 من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(2) د.أحمد صدقي محمود، مرجع سابق، ص 306.

(3) د.اسامة الروبي، مرجع سابق، ص 472.

(4) د.محمد نورشحاته، مرجع سابق، ص 137.

(5) د.احمد صدقي محمود، مرجع سابق، ص 306.

(6) المادة 2/105 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي: "لا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالتنحي أو بالعزل، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسبًا للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته لتعيين وكيل آخر إذا رغب في ذلك .."، والمادة 85 من قانون المرافعات المدنية العراقي: "لا ينقطع السير في الدعوى بوفاة الوكيل أو بانقضاء وكالته بالعزل أو الاعتزال وللمحكمة ان تمنح آجلا مناسبا للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته وتبليغه بذلك". **انظر في ذلك:** د.بكر عبدالفتاح السرحان، مرجع سابق، ص310، وأحمد جودت عزيري، مرجع سابق، ص 66.

أن لو كان ذلك يؤدي إلى انقطاع الخصومة؛ فسيقوم الخصم سيئ النية بعزل وكيله كلما أراد استيقاف الإجراءات.

ثانيا: فقد أحد الخصوم الأهلية اللازمة لمباشرة الخصومة، ويكون ذلك بالحجر لجنون أو سفه بالنسبة للخصم أو رفعه بالنسبة للقيم، أو بلوغ القاصر سن الرشد بالنسبة للوصي، أو الإفلاس بالنسبة للمدين، فتوقف الخصومة إلى أن يتم تبليغ من يقوم مقام هذا الشخص ليتولى مباشرة المنازعة عنه[1]. والأهلية هنا لا تخرج عن كونها أهلية أداء، ويقصد بها صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعا، وبذلك فإن أهلية التقاضي هي صلاحية الخصم لمباشرة الدعوى أو أي من إجراءات التقاضي على وجه يعتد به قانونا[2].

وتتمثل الحكمة من قطع السير في الدعوى عند تحقق هذه الحالة هي حماية حقوق ومصالح الأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على الدفاع عنها لسبب يرجع إلى انعدام الأهلية أو نقصانها[3]. فإذا ما قام أحد الخصوم برفع دعواه ثم فقد أهلية التقاضي؛ تنقطع الخصومة بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور حكم بانقطاعها، ودون التوقف على علم الخصم الآخر بفقد خصمه لتلك الأهلية.

ثالثا: **زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن الخصم من النائبين**، كحال زوال صفة الوصي على القاصر بعزله أو وفاته أو بلوغ القاصر سن الرشد[4]، أو زوال صفة القيم لعزله أو وفاته أو برفع الحجر عن المحجور عليه، وعليه تنقطع الخصومة ولا تعود إلى سيرها إلى حين تبليغ ممثل الخصم[5]، كما لو حضر الوصي أو القيم الجديد أو القاصر الذي بلغ سن الرشد واستأنف السير في الدعوى أو أعلن للحضور فيها ومتابعتها.

(1) د.محمد نور شحاته، مرجع سابق، ص137.

(2) د.اجياد ثامر الدليمي، مرجع سابق ،ص75.

(3) المرجع السابق، ص76.

(4) د.احمد صدقي محمود، مرجع سابق، ص308.

(5) د.بكر عبدالفتاح السرحان، مرجع سابق، ص310.

والجدير بالذكر، أنه لا يترتب على تغيير ممثل الشركة التي باشر الدعوى عنها انقطاع الخصومة، إذ أنه عند تحقق هذه الحالة في هذه الحالة لا يستوجب إلا أن يتم تصحيح شكل الدعوى؛ ويكون ذلك بإعلان الخصم باسم الممثل الجديد للشركة(1).

واذا ما انقضت وكالة الوكيل الاتفاقي كالمحامي مثلا بالتنحي أو العزل أو فقد الأهلية، فلا يترتب على ذلك انقطاع سير الخصومة، وإنما يأخذ ذات الحكم المقرر لوفاة الوكيل أو انقضاء وكالته والسابق بيانه أعلاه. ويمكن تبرير عدم انقطاع الخصومة في هذه الحالة بأن الخصم إذا ما زالت صفة وكيله يمكنه أن يباشر الدعوى بنفسه أو أن ينيب وكيلا جديدا، إضافةً إلى عدم رغبة المشرع في أن تكون وقف إجراءات الدعوى مرهونة بإرادة الخصوم وعزل الوكيل كلما أرادوا تعطيل الفصل في الدعوى(2).

المطلب الثاني: آثار انقطاع الخصومة واستئناف سيرها:

ينجم عن انقطاع الخصومة القضائية مجموعة من الآثار القانونية، إلا أن هذه الخصومة المنقطعة لا تستمر في الانقطاع وإنما تؤول إلى أحد أمرين، وهو إما أن يعاد السير فيها ويكون ذلك بتكليف بالحضور أو تعجيل الخصومة، أو تنقضي بغير حكم منهي فيها، ويمكن تناول ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: الآثار المترتبة على انقطاع الخصومة: مطالعة المادة 3/105 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، والتي نصت على أنه: "3- يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد الإجراءات التي كانت جارية في حق الخصم الذي قام به سبب الانقطاع وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع."، وبناء على ذلك، فيترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع الاجراءات التي كانت جارية في حق من قام به سبب الانقطاع بالإضافة إلى بطلان الاجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع، وكان ذلك مماثلاً لما أورده المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية (3)، وذلك سيتم بيانه تفصيلاً فيما يلي:

أولا: وقف جميع الاجراءات التي كانت جارية في حق من قام به سبب الانقطاع: فنجد أنه بمجرد تحقق سبب الانقطاع تقف الخصومة بقوة القانون عند آخر إجراء تم اتخاذه في الدعوى، فتقف بذلك المواعيد السارية

(1) د.أحمد صدقي محمود، مرجع سابق، ص308.

(2) د.أسامة الروبي، مرجع سابق، ص473.

(3) نصت المادة 86 من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه: "3- يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المدة القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع. ".

ولا تبدأ أي مواعيد جديدة[1]. وتعتبر الإجراءات التي تمت بعد استئناف الخصومة امتداداً للإجراءات التي حدثت قبل الانقطاع ومكملة لها، لأنه استمرار لخصومة قائمة فعلا وليس بدءا في خصومة جديدة[2].

ثانياً: بطلان الإجراءات المتخذة خلال فترة الانقطاع: كما لا يجوز اتخاذ أي إجراء أثناء فترة الانقطاع وقبل أن تستأنف الخصومة سيرها، حيث أنه في حال مخالفة ذلك يعتبر الإجراء باطلا، ويستوجب على من شرع البطلان لمصلحته أي خلف المتوفي أو من يقوم مقام من فقد أهليته أو زالت صفة ممثله أن يتمسك به لكونه بطلان نسبي مقرر للمصلحة الخاصة؛ وعلى ذلك لا يجوز للخصم الآخر طلب البطلان كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، بيد أن المشرع العراقي نص على البطلان بشكل مطلق؛ أي يجوز لجميع الخصوم التمسك به[3].

ويسقط التمسك بالبطلان اذا ما حصل التنازل عنه صراحة أو ضمنا بأن استأنف السير في الدعوى واعتبر ماتم اتخاذه خلال فترة الانقطاع هي إجراءات صحيحة[4]، ويقع على مدعي البطلان عبء إثبات توافر سبب الانقطاع، وأن الحكم قد صدر بعد تحقق سبب الانقطاع وقبل أن تتهيأ الدعوى للبت في موضوعها، أي قبل قفل باب المرافعة[5].

الفرع الثاني: استئناف السير في الدعوى: تظل إجراءات الخصومة قائمة على الرغم من وقفها، وتستأنف الخصومة سيرها بزوال سبب الانقطاع من النقطة التي وقفت عندها مع الأخذ بالاعتبار لكل ماتم اتخاذه من إجراءات سابقة[6]، حيث تعتبر كل الاجراءات صحيحة قبل توافر سبب الانقطاع، كما تعتبر الإجراءات اللاحقة لاستئناف الخصومة امتداداً للإجراءات السابقة للانقطاع ومكملة لها، لأنها تعد استمرار لخصومة قائمة فعلا

(1) ومثال ذلك إذا شطبت الدعوى لعدم حضور أطراف الخصومة وبقيت الدعوى مشطوبة لمدة ستين يوماً اعتبرت الخصومة كأن لم تكن، فإذا توفى المدعي بعد شطب الدعوى وقبل انقضاء هذه المدة يوقف سريانها، راجع: د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص604.

(2) د.محمد نور شحاته، مرجع سابق، ص140.

(3) أحمد جودت عوزيري، مرجع سابق، ص68.

(4) **انظر:** د.محمد نور شحاته، مرجع سابق، ص139. وأيضاً د.أحمد صدقي محمود ، مرجع سابق، ص309.

(5) د.فتحي والي، مرجع سابق، ص338 .

(6) د.أحمد صدقي، مرجع سابق، ص309.

وليس مباشرة خصومة جديدة[1]. وعليه، تضمنت المادة 106 من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي[2] والفقرتين الأولى والثانية من المادة 68 من القانون المقارن[3] على وسيلتين لإعادة تسيير الخصومة:

أولاً: التعجيل: والذي يتم عن طريق طلب أحد الخصوم تحديد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة، وتكليف الخصم الآخر بالحضور، كما لو تم تعجيل الدعوى من قبل الخصم الذي لم يطرأ تغيير على مركزه أو صفته من خلال إعلان من يقوم مقام الخصم الآخر الذي توفى أو فقد أهليته أو زالت صفة من يمثله، ويلزم أن تكون اللائحة التي تم بها التعجيل متضمنة تاريخ الجلسة التي تستأنف فيها الخصومة سيرها بالإضافة إلى البيانات العامة وطلبات الخصوم[4]. بيد أن المشرع العراقي اختلف في الاصطلاح اللغوي لهذه الوسيلة، إلا أن المعنى شبه متقارب؛ حيث نصت المادة 1/86 من القانون العراقي على أنه: "تستأنف المحكمة السير في الدعوى بتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت المرافعة بسببه من قبل المحكمة او بناء على طلب الطرف الآخر او على طلب من يقوم مقام الخصم."، فيتضح أن موقف المشرع العراقي جاء موافقا لموقف المشرع الاماراتي بالنسبة لوسيلة التبليغ، الا انه نص على إمكانية المحكمة أن تستأنف السير في الدعوى بناء على تبليغ صادر منها، في حين أن المشرع الاماراتي اكتفى بأن يكون الإعلان بالتعجيل من أحد الخصوم، ونرى ان المشرع العراقي جانبه الصواب بتكليف المحكمة بهذه المهمة والتي قد تزيد من الأعباء التي تقع على كاهلها، بالإضافة إلى أن يجب أن يكون الخصوم على حرص ودراية بمصالحهم.

---

(1) د.محمد نور شحاته، مرجع سابق، ص 140.

(2) تنص المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه: " تستأنف الدعوى سيرها بالنسبة للخصم الذي قام به سبب الانقطاع بتكليف بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام من توفي أو فقد أهلية التقاضي أو زالت صفته بناءً على طلب الطرف الآخر أو بتكليف يعلن إلى هذا الطرف بناءً على طلب أولئك، وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذ حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها.".

(3) أورد المشرع العراقي في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 68 من قانون المرافعات المدنية على وسيلتين أيضاً لاستئناف السير في الخصومة وهما **الحضور والتبليغ**، فنصت المادة 86 من قانون المرافعات المدنية العراقي: "1- تستأنف المحكمة السير في الدعوى بتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت المرافعة بسببه من قبل المحكمة أو بناء على طلب الطرف الآخر أو على طلب من يقوم مقام الخصم. 2- كذلك تستأنف المحكمة السير في الدعوى إذا حضر الجلسة وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها ". **انظر في ذلك:** أحمد جودت عوزيري، مرجع سابق، ص69.

(4) د.محمد نور شحاته، مرجع سابق، ص140.

ثانياً: الحضور: يكون ذلك بحضور وارث المتوفي أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو مقام من زالت عنه الصفة الجلسة التي سبق وأن تم تحديدها، ويؤدي ذلك إلى زوال حالة الانقطاع[1].

إلا أنه في حال عدم استئناف سير الدعوى بالحضور او التعجيل فإنها تبقى في حالة الانقطاع، وتطبق عليها وفقا لذلك قواعد سقوط الخصومة وانقضائها بمضي المدة والمنصوص عليها في المادة 108 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي[2]، ونجد أن الاستمرار في انقطاع الخصومة في قانون المرافعات المدنية العراقي دون عذر مقبول ولمدة ستة أشهر دون أن تستأنف الدعوى سيرها خلالها؛ يؤدي إلى بطلان صحيفة الدعوى وذلك بقوة القانون[3].

(1) د.أجياد ثامر الدليمي، مرجع سابق، ص97 .

(2) المادة 108 من قانون الاجراءات المدنية الاتحادي: "1- لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت (6) ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي. 2- لا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من طلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفي أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي. 3- تسري المدة المقررة لسقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها ولا يخل ذلك بحقهم في الرجوع على النائبين عنهم بالتعويض بسبب إهمالهم في متابعة الدعوى مما أدى إلى سقوطها.".

(3) المادة 87 من قانون المرافعات المدنية العراقي نصت على: " إذا استمر انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة أشهر ولم تستأنف الدعوى سيرها في خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون. ".

خـــــاتمة:

تناولت هذه الدراسة العوارض المؤدية إلى وقف الخصومة وذلك في ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي. وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، وذلك على التالي:

أولاً: النتائج:

(1) عوارض الدعوى المدنية هي أحداث ووقائع تعترض سير الدعوى فتؤدي إلى ركودها فترة معينة، أو إلى انقضائها بغير حكم في موضوعها. والعوارض التي تؤدي إلى ركود الدعوى المدنية تتمثل بالوقف والانقطاع، أما العوارض المؤدية إلى زوال الخصومة دون الحكم في موضوعها تتجسد بالسقوط والانقضاء بمضي المدة والترك.

(2) تختلف صور وقف الخصومة باختلاف أسبابه، إذ قد يكون باتفاق الخصوم ويطلق عليه الوقف الاتفاقي، أو بحكم القانون كما في حالة رد القاضي، أو بحكم المحكمة كجزاء للمدعي الذي تسبب في تعطيل سيرها، أو لتعليق السير في الدعوى إلى حين الفصل في مسألة أولية لازمة للفصل في الدعوى.

(3) يشترط في الوقف الاتفاقي ألا تزيد مدة الوقف على ستة شهور في القانون الاماراتي وثلاثة أشهر في القانون العراقي من تاريخ إقرار المحكمة باتفاقهم، على أنه يجب تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء المدة في التشريع الاماراتي وخمسة عشر يوما في التشريع العراقي، وإلا اعتبر المدعي تاركا لدعواه والمستأنف تاركا استئنافه، وكذلك يتعين في الدعوى التي لا تقبل التجزئة بطبيعتها موافقة جميع الخصوم وللمحكمة السلطة التقديرية في قبول الوقف من عدمه.

(4) الوقف القضائي يتم بناء على السلطة التقديرية للمحكمة، ويشترط في حالة الوقف للفصل في مسألة أولية أن يكون ذلك الفصل لازما للحكم في الدعوى الأصلية، وأن تكون هذه المسألة خارجة عن الاختصاص النوعي والولائي للمحكمة، كذلك، توقف الدعوى بحكم قضائي كجزاء للمدعي المهمل إذا تخلف عن القيام بإجراء كلفته به المحكمة أو تأخر في تقديم المستندات في المواعيد التي تحددها له المحكمة.

(5) اتبع المشرع العراقي نهج المشرع الإماراتي في مسألة الفصل في المسألة الأولية، الا انه لم ينص على الوقف الجزائي.

(6) يترتب على الوقف أن تظل الخصومة قائمة ومنتجة لآثارها القانونية، إلا أنها تعد راكدة أي معطلة السير، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء فيها خلال مدة الوقف، وأي إجراء يتم اتخاذه قبل انقضاء المدة أو زوال سببه يكون باطلا.

(7) نص المشرع الاماراتي على أن الوقف الاتفاقي لا يكون له أي أثر في ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما، في حين أن المشرع العراقي لم ينص على هذا الاستثناء.

(8) الأسباب التي تؤدي إلى قطع السير في الدعوى وردت على سبيل الحصر في القانون، وتتمثل بوفاة أحد الخصوم أو فقده أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه، إلا أن وفاة وكيل أحد الخصوم أو انقضاء وكالته أو تغيير ممثل الشركة لا يترتب عليه انقطاع الخصومة.

(9) الانقطاع لا يقع إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها، ذلك أن قيام سبب الانقطاع في هذه المرحلة لا يؤثر في حقوق الدفاع.

(10) لا يجوز اتخاذ أي إجراء أثناء فترة الانقطاع قبل أن تستأنف الخصومة سيرها، ومخالفة ذلك يعتبر الاجراء باطلا ويجب على من شرع لمصلحته أن يتمسك به لكونه بطلان نسبي مقرر للمصلحة الخاصة، إلا ان المشرع العراقي نص على البطلان بشكل مطلق أي يجوز لجميع الخصوم التمسك به .

(11) يعتبر الانقطاع وقفا للخصومة بقوة القانون ويترتب عليه نفس الآثار، فتقف المواعيد السارية ولا تبدأ أي مواعيد جديدة، كما لا يجوز اتخاذ أي إجراء أثناء فترة الانقطاع وإلا كان باطلا.

(12) تستأنف الخصومة سيرها بزوال سبب الانقطاع، وإعادة تسييرها يكون إما بحضور وارث المتوفي أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو مقام من زالت عنه الصفة الجلسة التي تم تحديدها من قبل، أو التكليف بالحضور.

ثانياً: الإقتراحات:

(1) المدة التي نص عليها القانون الاماراتي في الوقف الاتفاقي – ستة شهور – هي مدة طويلة، ومن الممكن أن تكون وسيلة لإطالة أمد التقاضي وتراكم الدعاوى أمام القضاء، كما أنه لا يوجد في نص المادة ما يمنع من تكرار الوقف الاتفاقي في الدعوى الواحدة، الأمر الذي يبطئ الفصل في الدعوى، لذا نقترح على المشرع تقصير هذه المدة إلى ثلاثة شهور والنص على منع الاتفاق على وقف الدعوى أكثر من مرة.

(2) ندعوا المشرعين الاماراتي والعراقي إلى اعتبار وفاة أحد الخصوم أو فقده أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه وقفا قانونيا، لكون الأسباب التي تؤدي إلى قطع السير في الدعوى ماهي إلا جزء من أسباب وقفها، فضلا عن أن الانقطاع يرتب ذات الآثار المترتبة على الوقف بقوة القانون.

(3) نوصي المشرع العراقي بتعديل ما ورد في المادة 84 من قانون المرافعات المدنية العراقي، وتحديد بشكل دقيق متى تعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها، ويتبع ما سار عليه المشرع الاماراتي وفقا لنص المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية.

قائمة المراجع والمصادر

أ. **الكتب:**

(1)**د.أجياد ثامر الدليمي**، عوارض الدعوى المدنية، دار الحامد للنشر، الأردن، 2008.

(2)**د.أحمد أبو الوفا**، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.

(3)**د.أحمد السيد صاوي**، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

(4)**د.أحمد صدقي محمود**، قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط2، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

(5)**د.أحمد نصر الجندي**، شرح قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج1، دار الكتب القانونية، مصر – الإمارات، 2015.

(6)**د.أسامة الروبي**، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطنة عمان، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

(7)**د.أمير فرج يوسف**، الشرح و التعليق على قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، ج1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2015.

(8)**د.بكر عبدالفتاح السرحان**، قانون الإجراءات المدنية، مكتبة الجامعة، الامارات العربية المتحدة، 2013.

(9)**د.حامد فهمي**، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، مصر، 1940.

(10) **د.فتحي والي** ، المبسوط في قانون القضاء المدني، ج2، دار النهضة العربية، مصر، 2017.

(11) **د.ليلى علس سعيد**، وقف الخصومة في قانون المرافعات، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2014.

(12) **د.محمد نور شحاته**، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج2، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1995.

(13) **د.وجدي راغب**، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، مصر، 1978.

ب. الرسائل الجامعية:

(1)**سعيد بن مبارك الدوسري**، "وقف الخصومة في نظام المرافعات الشرعية السعودي"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الملكية العربية السعودية، 2012.

متاح على الرابط: القانون والعدالة الجنائية | دار جامعة نايف للنشر (nauss.edu.sa) .

ج. المقالات:

(1) أحمد جودت عوزيري، العوارض المعطلة لسير الخصومة في الدعوى المدنية، المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد9، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2019، (ص55-ص73).

د. النصوص القانونية:

(1) مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بشأن قانون الإجراءات المدنية، وقد صدر ذلك المرسوم في 2022/10/03، ونشر في 2022/10/10، الجريدة الرسمية، العدد 737، وعمل به اعتبارا من 2023/01/02.

(2) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 والمعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2016، وقد نشر في 2016/05/09، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد 4404، السنة السابعة والخمسون.